الخليل عليه السلام اعلمها وجبريل عليه السلام يريه مواضعها ثم امر
النبي صلى الله عليه وسلم بحلها ثم حلها عمر ثم عثمان ثم معاوية رضي
الله عنهم وهي الآن بيته ولله الحمد ٥ الرابعة والعشرون حمى
الماوردي حلا فاللعلماء في ان مكة ثبت ادها الله شرفا مع حرمتها
هل صارت حرما امنا بسؤال ابرهيم صلى الله عليه وسلم ذلك ام كانت
قبله كذلك فمنهم من قال لم يزل حرما امنا ومنهم من قال كانت مكة
حلا الى قبل دعوة ابرهيم صلى الله عليه وسلم كسائر البلاد وانما صارت
حرما بدعوته كما صارت المدينة حرما بتحريم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ان كانت حلا والاول احق هؤلاء لحديث عبد الله
بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة الحديث قلت
والصحيح من القولين هو الاول للحديث الصحيح وفي صحيح البخاري
ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوم فتح مكة فانه هذه بلدة حرمه الله تعالى يوم خلق السموات
والارض وهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة والجواب عن
الحديث الاول ان ابرهيم عليه السلام اظهر تحريمها بعد ان كان
مجهولا الا انه ابتداء ٥ الخامسة والعشرون في الاحكام التي تخالف
الحرم فيها غيره من البلاد احدها انه لا يدخله احد الا بالاحرام وهل
ذلك واجب ام مستحب فيه خلاف قدمناه ٥ الثاني تحريم صيده
على جميع الناس حتى اهل الحرم والمحلين ٥ الثالث تحريم شجره وحشيشه ٥
الرابع انه يمنع جميع من خالف دين الاسلام من دخوله مقيما كان
او ماسا اهذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء القدماء وجوز
ابو حنيفة مالم يستوطنوه ٥ الخامس لا تحل لقطته للتملك ولا تحل الا
لمنشد ٥ السادس تغليظ الدية بالقتل فيه ٥ السابع تحريم دفن المشرك
فيه ولو دفن فيه نبش مالم يتقطع ٥ الثامن تحريم اخراج اججار

وترابه

وترابه الى الحل ويكره ادخال ذلك من الحل اليه ٥ التاسع تخصص دخول دماء
الحيوانات في الحج والعمرة بالحل ٥ العاشر لا دم على القارن والمتمتع اذا كان
من اهله ٥ الحادي عشر لا تكره صلاة النافلة التي لا سبب لها في وقت
من الاوقات في الحرم سواء فيه مكة وسائر الحرم ٥ الثاني عشر اذا لم
قصده لزمه الذهاب اليه فيحج او يعتمر بخلاف غيره من المساجد فانه
لا يجب الذهاب اليه اذا نذره الا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسجد الاقصى على احد القولين فيهما ٥ الثالث عشر تحريم استقبال
الكعبة واستدبارها بالبول والغائط في الصحراء ٥ الرابع عشر تضعيف
الاجر في الصلاة بمكة وكذا سائر انواع الطاعات ٥ الخامس عشر يستحب
لاهل مكة ان يصلوا صلاة العيد في المسجد الحرام لا في الصحراء واما غيرهم
من البلد ان فهل صلاتها في المصلى افضل ام في الصحراء فيه خلاف ٥ السا
دس عشر اذا نذر الحج وحله بمكة لزمه التحرم بها وتفرقة اللحم على سا
كين الحرم ولو نذر ذلك في بلد آخر لم يتعين في اصح الوجهين ٥ السابع
عشر لا يجوز احرام المقيم في الحرم بالحج خارجه والله اعلم ٥ السادسة
والعشرون مذهبنا ان النبي صلى الله عليه وسلم وشراؤها واجارتها
كما يجوز ذلك في غيرها ودلايل المسئلة في كتب الفقه والخلاف مشهور ٥
السابعة والعشرون مذهبنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة
صلحا لا عنوة لكن دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم متاهبا للقتال خوفا من عناد اهلها ٥ الثامنة والعشرون اختلف العلماء في
اقامة الحدود واستيفاء القصاص في الحرم فقال الشافعي واخرون حكم
الحرم في هذا حكم غيره في اقامة الحدود فتقام فيه الحدود ويستوفى فيه
القصاص سواء كانت الجناية في الحرم او الحرم التجا الى الحرم وقال ابو
حنيفة واخرون ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان
كانت الجناية في الحرم التجا الى الحرم لم يستوف منه فيه ويلجا الى الخروج
منه فاذا خرج اقيمت عليه ٥ التاسعة والعشرون في امور يتعلق